اسم مشتق من الذكوة وهي الجمرة الملتهبة والمراد
بالذكوات الربوات البيض الصغيرة المحيطة بمقام أمير
المؤمنين علي بن أبي طالب{عليه السلام}
شبهها لضيائها وتوهجها عند شروق الشمس عليها لما فيها
موضع قبر علي بن أبي طالب {عليه السلام}
من الدراري المضيئة
{در النجف}فكأنها جمرات ملتهبة وهي المرتفع من الأرض،
وهي ثلاثة مرتفعات صغيرة نتوءات بارزة في أرض الغري وقد
سميت الغري باسمها، وكلمة بيض لبروزهاعن الأرض.وفي رواية
إنّها موضع خلوته أو إنّها موضع عبادته وفي رواية أخرى
في رواية المفضل عن الإمام الصادق {عليه السلام}قال:
قلت:يا سيدي فأين يكون دار المهدي ومجمع المؤمنين؟
قال:يكون ملكه بالكوفة، ومجلس حكمه جامعها
وبيت ماله ومقسم غنائم المسلمين مسجد
السهلة وموضع خلوته الذكوات البيض

جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
دائرة البحث والتطوير

Republic of Iraq
Ministry of Higher Education & Scientific Research
Research & Development Department

No.:
Date:

الرقم:
التاريخ:

ديوان الوقف الشيعي / دائرة البحوث والدراسات

م/ مجلة الذكوات البيض

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ...

إشارة الى كتابكم المرقم ١٠٤٦ والمؤرخ ٢٠٢١/ ١٢/٢٨ والملحقاً بكتابنا المرقم ب ت ٥٧٤٤/٤ في ٢٠٢١/٩/٦ ، والمتضمن أستحداث مجلتكم التي تصدر عن الوقف المذكورة أعلاه ، وبعد الحصول على الرقم المعياري الدولي المطبوع وانشاء موقع الكتروني للمجلة تعتبر الموافقة الواردة في كتابنا أعلاه موافقة نهائية على أستحداث المجلة.

... مع وافر التقدير

أ.م.د. حسين صالح حسن
المدير العام لدائرة البحث والتطوير / وكالة
٢٠٢٢/١/١٧

نسخة منه الى:
- قسم الشؤون العلمية / شعبة التأليف والنشر والترجمة / مع الأوليات.
- الصادرة.

سهى ابراهيم
١٠ / كانون الثاني

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي – دائرة البحث والتطوير – القسم الأيمن – المجمع الثربوي – الطابق السادس

إشارة إلى كتاب وزارة التعليم العالي والبحث العلمي / دائرة البحث والتطوير
المرقم ٥٠٤٩ في ٢٠٢٢/٨/١٤ المعطوف على إعمامهم
المرقم ١٨٨٧ في ٢٠١٧/٣/٦
تُعدّ مجلة الذكوات البيض مجلة علمية رصينة ومعتمدة للترقيات العلمية.

الذكوات البيض

مجلة علمية فكرية فصلية محكمة تصدر عن
دائرة البحوث والدراسات في ديوان الوقف الشيعي

العدد (١٦) السنة الثالثة ربيع الأول١٤٤٦ هـ أيلول٢٠٢٥م
رقم الإيداع في دار الكتب والو ثائق (١١٢٥)
الرقم المعياري الدولي ISSN 2786-1763

عمار موسى طاهر الموسوي
مدير عام دائرة البحوث والدراسات

رئيس التحرير
أ.د. فائز هاتو الشرع

مدير التحرير
حسين علي محمد حسن الحسني

هيأة التحرير
أ.د. عبد الرضا بهية داود
أ.د. حسن منديل العكيلي
أ.د.نضال حنش الساعدى
أ.د. حميد جاسم عبود الغرابي
أ.م.د. فاضل محمد رضا الشرع
أ.م.د. عقيل عباس الريكان
أ.م.د. أحمد حسين حيال
أ.م .د. صفاء عبدالله برهان
م.د.موفق صبرى الساعدى
م.د.طارق عودة مرى
م.د. نوزاد صفر بخش

هيأة التحرير من خارج العراق
أ.د.نور الدين أبو لحية / الجزائر
أ.د. جمال شلبي/ الاردن
أ.د. محمد خاقانى / إيران
أ.د. مها خير بك ناصر / لبنان

العدد (١٦) السنة الثالثة ربيع الأول ١٤٤٦ هـ – أيلول ٢٠٢٥ م

الذكوات البيض

مجلة الذكوات البيض ١٤٤٣هـ-٢٠٢١م

التدقيق اللغوي
م.د. مشتاق قاسم جعفر

الترجمة الانكليزية
أ.م.د. رافد سامي مجيد

الذكوات البيض

مجلة علمية فكرية فصلية محكمة تصدر عن
دائرة البحوث والدراسات في ديوان الوقف الشيعي

العدد (١٦) السنة الثالثة ربيع الأول ١٤٤٦ هـ - أيلول ٢٠٢٥ م

العنوان الموقعي

مجلة الذكوات البيض

جمهورية العراق

بغداد /باب المعظم

مقابل وزارة الصحة

دائرة البحوث والدراسات

الاتصالات

مدير التحرير

٠٧٧٣٩١٨٣٧٦١

صندوق البريد / ٣٣٠٠١

الرقم المعياري الدولي

ISSN ١٧٦٣-٢٧٨٦

رقم الإيداع

في دار الكتب والوثائق(١١٢٥)

لسنة ٢٠٢١

البريد الالكتروني

إيميل

off reserch@sed.gov.iq

hus65in@gmail.com

دليل المؤلف .....

١–أن يتسم البحث بالأصالة والجدّة والقيمة العلمية والمعرفية الكبيرة وسلامة اللغة ودقة التوثيق.

٢– أن تحتوي الصفحة الأولى من البحث على:

أ. عنوان البحث باللغة العربية .

ب . اسم الباحث باللغة العربي، ودرجته العلمية وشهادته.

ت . بريد الباحث الإلكتروني.

ث . ملخصان: أحدهما باللغةِ العربية والآخر باللغةِ الإنكليزية.

ج . تدرج مفاتيح الكلمات باللغة العربية بعد الملخص العربي.

٣–أن يكونَ مطبوعًا على الحاسوب بنظام(office Word) ٢٠٠٧ أو ٢٠١٠) وعلى قرص ليزري مدمج (CD) على شكل ملف واحد فقط (أي لا يُجزَّأ البحث بأكثر من ملف على القرص) وتُزوَّد هيأة التحرير بثلاث نسخ ورقية وتوضع الرسوم أو الأشكال، إن وُجِدت، في مكانِها منَ البحثِ، على أن تكونَ صالحةً مِنَ الناحيةِ الفنيَّة للطباعة.

٤–أن لا يزيدَ عدد صفحات البحث على (٢٥) خمس وعشرين صفحة من الحجم (A4).

٥. يلتزم الباحث في ترتيب وتنسيق المصادر على الصغة APA

٦–أن يلتزم الباحث بدفعِ أُجُور النشر المحدَّدة البالغة (٧٥،٠٠٠) خمسة وسبعين ألف دينار عراقيّ، أو ما يعادلها بالعملات الأجنبية.

٧–أن يكونَ البحثُ خاليًا مِنَ الأخطاءِ اللغوية والنحوية والإملائيَّة.

٨–أن يلتزم الباحث بالخطوط وأحجامِها على النحو الآتي:

أ. اللغة العربية: نوع الخط (Arabic Simplified) وحجم الخط (١٤) للمتن.

ب . اللغة الإنكليزية: نوع الخط (Times New Roman) عناوين البحث (١٦). والملخصات (١٢)

أما فقرات البحث الأخرى؛ فبحجم (١٤) .

٩–أن تكونَ هوامش البحثِ بالنظام الأكتروني(تعليقات ختامية) في نهاية البحث. بحجم ١٢.

١٠–تكون مسافة الحواشي الجانبية (٢,٥٤) سم،والمسافة بين الأسطر (١) .

١١–في حال استعمال برنامج مصحف المدينة للآيات القرآنية يتحمل الباحث ظهور هذه الآيات المباركة بالشكل الصحيح من عدمه، لذا يفضّل النسخ من المصحف الالكتروني المتوافر على شبكة الانترنيت.

١٢–يبلَّغ الباحث بقرارِ صلاحيَّة النشر أو عدمها في مدَّةٍ لا تتجاوز شهرين من تاريخ وصولهِ إلى هيأةِ التحرير.

١٣–يلتزمُ الباحث بإجراءِ تعديلات المحكّمين على بحثهِ وفق التقارير المرسلة إليهِ وموافاةِ المجلة بنسخةٍ مُعدَّلةٍ في مدَّةٍ لا تتجاوزُ (١٥) خمسة عشر يومًا.

١٤–لا يحق للباحث المطالبة بمتطلبات البحث كافة بعد مرور سنة من تاريخ النشر.

١٥–لاتعاد البحوث الى أصحابها سواء قُبلت أم لم تُقبل.

١٦–تكون مصادر البحث وهوامشه في نهاية البحث، مع كتابة معلومات المصدر عندما يرد لأول مرة.

١٧–يخضع البحث للتقويم السري من ثلاثة خبراء لبيان صلاحيته للنشر.

١٨–يشترط على طلبة الدراسات العليا فضلاً عن الشروط السابقة جلب ما يثبت موافقة الأستاذ المشرف على البحث وفق النموذج المعتمد في المجلة.

١٩–يحصل الباحث على مستل واحد لبحثه، ونسخة من المجلة، وإذا رغب في الحصول على نسخة أخرى فعليه شراؤها بسعر (١٥) ألف دينار.

٢٠–تعبر الأبحاث المنشورة في المجلة عن آراء أصحابها لا عن رأي المجلة.

٢١–ترسل البحوث إلى مقر المجلة – دائرة البحوث والدراسات في ديوان الوقف الشيعي بغداد – باب المعظم)

أو البريد الإلكترونيّ:(hus65in@Gmail.com) (off reserch@sed.gov.iq) بعد دفع الأجور في مقر المجلة

٢٢–لا تلتزمُ المجلة بنشر البحوث التي تُخلُّ بشرطٍ من هذهِ الشروط .

مجلة علمية فكرية فصلية محكمة تصدر عن دائرة البحوث والدراسات في ديوان الوقف الشيعي

محتوى العدد (١٦) المجلد التاسع

ت	عنوانات البحوث	اسم الباحث	ص
١	اتجاهات النخب الإعلامية ازاء توظيف تقنيات الذكاء الاصطناعي في المؤسسات الإعلامية العراقية «دراسة ميدانية»	أ. د. حافظ ياسين حميد الهيتي حقي إسماعيل إبراهيم	٨
٢	التحليل النقدي المقارن للخطاب في عناوين الصحف الإلكترونية	أ.م. د. حسن عبد الجبار ناجي	٢٨
٣	جهود الشيخ كمال الدين الطائي في علوم القرآن	أ.م.د. عمر ابراهيم محمد	٤٦
٤	استراتيجية الحبك في المعاهدات الدّولية الأساسيّة لحقوق الإنسان دراسةٌ تحليليّةٌ	الباحثة آلاء خضير أحمد أ.د. خالد عبود حمودي	٦٠
٥	أثر انموذج لورسباش في تحصيل تلاميذ الصف الرابع الأبتدائي وخفض قلقهم الأمتحاني بمادة الرياضيات	م. شيماء كريم حسون	٧٦
٦	الاصلاح الإداري وفق نظرية التقسيمات الإدارية لدى مديري المدارس الثانوية في محافظة واسط	م. م. فلاح عبد الحسن عبد	٩٤
٧	منهج كريمان حمزة في تفسير القرآن «عرض ودراسة»	رونق معمر عبد الله أ.م. د.سناء عليوي عبد السادة	١٠٨
٨	التوكيد بـ(إنَّ) بلاغيّاً سورة يوسف مثالاً	م.د عصام راضي حسون	١٢٠
٩	آيات الأحكام بين الصابوني والإيرواني" الصلاة والملامسة أُنموذجًا"	الباحث: مثنى عبد الصاحب أ.م. د مسلم حسين عطية	١٣٤
١٠	أثر استخدام التعلم التعاوني في تنمية بعض مهارات الاشغال اليدوية لدى طالبات الثانوية في محافظة ديالى	م. م. ذكرى كامل حسين م. حلا عبد الحسين ناصر	١٤٦
١١	التفكير الايجابي وعلاقة بالنجاح المهني لدى المرشدين التربويين	م. م. هبة معين حميد	١٦٦
١٢	قواعد الازور وأثرها في العلاقات البرتغالية – الامريكية ١٩٣٩-١٩٤٥	م. د. حسن مالح ناصر	١٨٠
١٣	الاستراتيجية التلميحية وقصديتها في شعر اديب كمال الدين «دراسة تداولية»	م.د. رحيم جبر حسون	٢٠٠
١٤	شبهاتُ التعارضِ والتناقضِ في القرآنِ الكريمِ «دراسةٌ تفسيريّةٌ»	م.د. بهاء مهدي مظلوم	٢١٤
١٥	"Developing Critical Thinking through English Literature: An Educational Perspective	Lecturer. Hussein Kadhim Zamil	٢٣٦
١٦	اصالة البراءة عند الاصوليين	الباحثة: بنين زهير محمد	٢٤٦
١٧	تقدير طلبة قسم العلوم في الكلية التربوية المفتوحة للبيئة المفضلة للمختبرات العلمية	م. م. سوزان احمد مهدي	٢٦٢
١٨	بناء قدرات الموارد البشرية وانعكاسها على سلوك العمل المبتكر: دراسة تحليلية في شركة اسيا سيل للاتصالات	م. م. نغم رسول راضي	٢٧٦
١٩	تحليل الخصائص الهيدرولوجية لتصاريف نهر دجلة في مدينة الموصل للمدة (٢٠٠٠-٢٠٢٣)	م. م. رقيه حسن عبد الأمير	٢٩٦
٢٠	التحديات القيمية لاستخدامات الإعلام الجديد «دراسة تطبيقية على شباب قضاء الناصرية»	م. م. أحمد عزيز محمد	٣٠٨
٢١	أثر الإكراه الاقتصادي على العقد	م.م. وجدان كاظم حسن	٣٣٢

فصلية مُحَكَمة تُعنى بالبحوث والدراسات العلمية والإنسانية والفكرية
العدد (١٦) السنة الثالثة ربيع الأول ١٤٤٦ هـ أيلول ٢٠٢٥ م

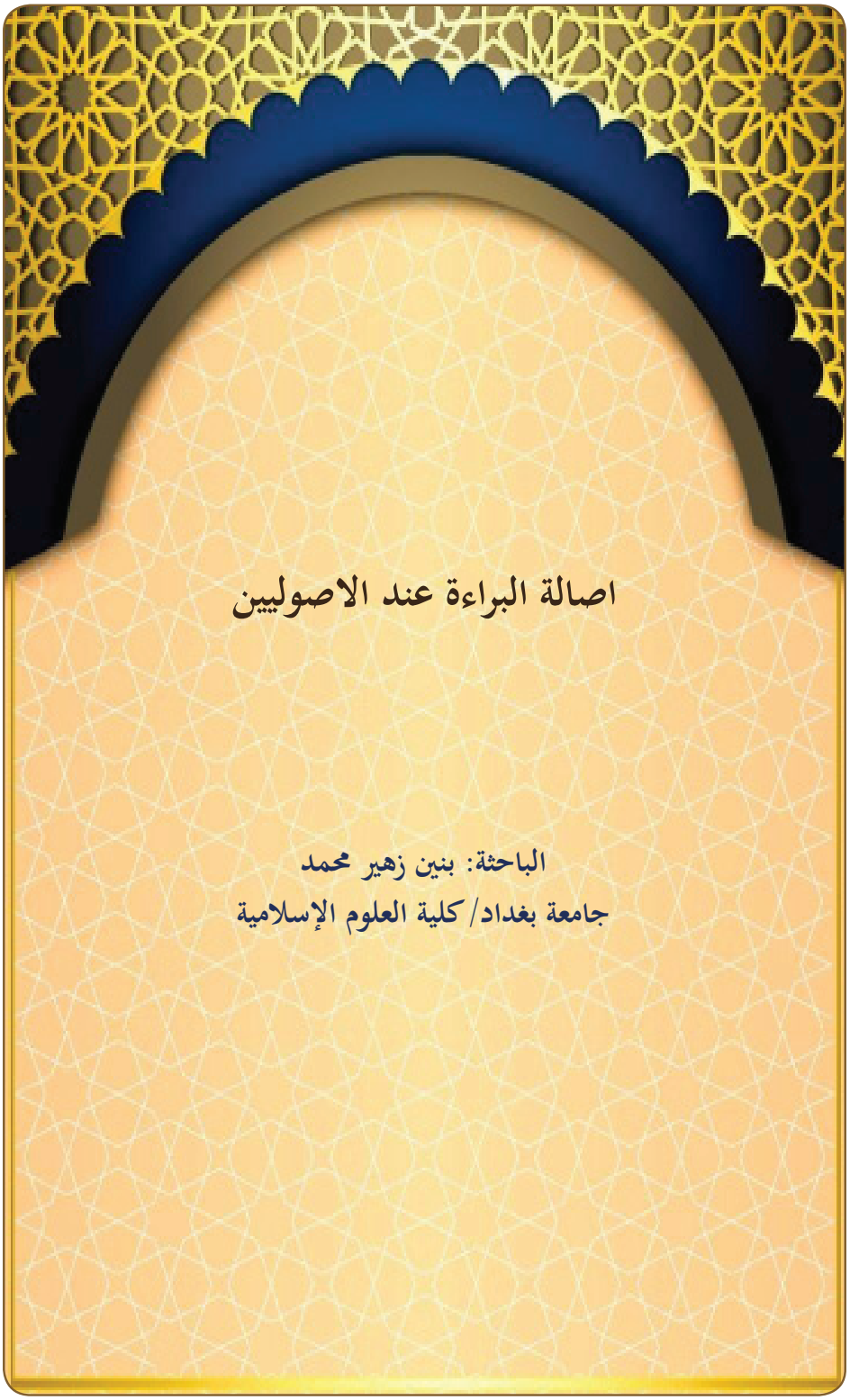

اصالة البراءة عند الاصوليين

الباحثة: بنين زهير محمد
جامعة بغداد/ كلية العلوم الإسلامية

المستخلص:
تتناول هذه الدراسة موضوعًا يتعلق بالأدلة في علم أصول الفقه، حيث انتقلت هذه القضية إلى هذا العلم من خلال مناقشة صلاحية العقل كدليل على الحكم، بغض النظر عن النصوص الشرعية، وقدرته على استنباط أحكام الشريعة، ترتبط مسألة البراءة الأصلية بقضايا أصولية أخرى، مثل مسألة الأصل في الأشياء: هل هو الإباحة أم الحظر؟ وكذلك مسألة «عدم الدليل دليل العدم». كما تُعتبر هذه المسألة جزءًا من الاستصحاب، الذي اختلف الأصوليون في اعتباره دليلاً على الأحكام الشرعية أو عدمه.
الكلمات المفتاحية: علم أصول، الفقه، العقل، الحكم

Abstract:
This study deals with a topic related to evidence in the principles of jurisprudence (usul al-fiqh), where this issue has been transferred to this science through discussing the validity of reason as evidence for ruling, regardless of legal texts, and its ability to deduce the provisions of Sharia. The issue of original innocence is linked to other fundamental issues, such as the question of the origin of things: is it permissibility or prohibition? As well as the issue of «lack of evidence is evidence of absence». This issue is also considered part of the concept of «istishab» (presumption of continuity), which fundamentalists have disagreed on whether it is considered evidence for legal rulings or not.

المقدمة:
﴿ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ ﴾الصلاة والسلام على اشرف الخلق سيدنا محمد وعلى اله الطيبين الطاهرين .
اما بعد : اضع بين ايدي حضراتكم بحثي المتواضع (اصالة البراءة عند الاصوليين) واتمنى ان ينال قبولكم وامل ان اكون قد تمكت من استيفاء كافة المعلومات المطلوبة وان كنت قد قصرت فيه فذلك يرجع الى حد علمي .ثبب اختياري للموضوع : كونه احد الاصول العملية ومن مباحث الحجج التي يعتمدها المكلف عند الشك بأصل التكليف الذي يكون بين الحرمة والاباحة او الوجوب والاباحة اي انه يحدد الحكم الشرعي عند الشك به .
وقد وضحت في المبحث الاول : حقيقة البراءة , المطلب الاول تعريف البراءة لغة واصطلاحاً
والمطلب الثاني : البراءة في الاستعراض القرآني
والمبحث الثاني : تضمن ادلة الاصوليين على البراءة
المطلب الاول : النصوص القرانية
المطلب الثاني : السُنة الشريفة
المطلب الثالث : الاجماع
المطلب الرابع : العقل
المبحث الثالث: تطبيقات فقهية .والصلاه والسلام على سيدنا محمد وال بيته الاطهار .

المبحث الاول : حقيقة البراءة

المطلب الاول : تعريف البراءة لغة واصطلاحاً

اولاً : البراءة لغة : برأ الله الخلق برءاً وبروءاً ، المريض يبرأ ويبرؤ براء , وابراه الله فهو باري برئ .(١)
قال البيضاوي : اصل تركيب البرء لخلوص الشيء من غيره اما علىسبيل التقصي كبرء المريض من مرضه والديون من دينه او الانشاء كبرأ الله ادم من الطين (٢).

ثانياً : البراءة اصطلاحاً : هي خلو الذمة من الشواغل الشرعية (٣).

المطلب الثاني : البراءة في الاستعمال القرآني

١- البراءة من المشركين: قال تعالى :(بَرَاءَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ)(٤) أي تبرؤ من الله ورسوله لمن كان له عهد من المشركين من ذلك العهد ويقال « براءة « أي قطع من الله ورسوله إلى من كان له عهد في المشركين من ذلك العهد ويقال هذه السورة « براءة من الله ورسوله « ويقال هذه الآية « براءة من لله ورسوله « « إلى الذين عاهدتم من المشركين .(٥)

٢- عدم تزكية النفس : قال تعالى : (وَما أُبَرِئُ نَفْسِي إِنَّ النَّفسَ لَأَمَّارَةٌ بِالسُّوءِ إِلاَّ ما رَحِمَ رَبِي إِنَّ رَبِّي غَفُورٌ رَحِيمٌ) (٦) .

ذكر الزمخشري ان النبي يوسف (عليه السلام) أراد أن يتواضع لله ويهضم نفسه لئلا يكون لها مزكيا وبحالها في الأمانة معجباً ومفتخراً وما أشهد لها بالبراءة الكلية ولا أزكيها ولا يخلو إمّا أن يريد في هذه الحادثة لما ذكرنا من الهمّ الذي هو ميل النفس عن طريق الشهوة البشرية لا عن طريق القصد والعزم (٧).

٣- قطع العلقة التي توجب المطالبة : قالى تعالى (كَمَثَلِ الشَّيْطَانِ إِذْ قَالَ لِلْإِنْسَانِ اكْفُرْ فَلَمَّا كَفَرَ قَالَ إِنِّي بَرِيءٌ مِنْكَ إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ (٨) .

هنا يقول الشيطان للنسان اكفر يدعوه اليه ويغويه به ويقول له : التوحيد ليس له حقيقة والشرك هو الحق ويأمره بجحد النبوة ويقول لا اصل لها وانما هي مخرقة , بين هنا البراءة قطع العلقة الى ماتقتضيه العداوة فهذه البراءة من الدين(٩) .

٤- برأ : التفصي مما يكره مجاورته : قال تعالى (وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ لِأَبِيهِ وَقَوْمِهِ إِنَّنِي بَرَاءٌ مِمَّا تَعْبُدُونَ)(١٠) اصل البرء والبراء والتبري وبرأت من فلان وتبرأت وابرأته وبرأته وقوم براء وبريئون(١١).

المبحث الثاني : ادلة البراءة عند الاصوليين

المطلب الاول : النصوص القرانية

اولاً : قال تعالى (وماكنا معذبين حتى نبعث رسولا)(١٢) .

حدثنا بشر قال وقوله : وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا يقول تعالى ذكره وما كنا مهلكي قوم إلا بعد الاعذار إليهم بالرسل وإقامة الحجة عليهم بالآيات التي تقطع عذرهم كما حدثنا بشر قال : ثنا يزيد قال : ثنا سعيد عن قتادة قوله وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا : إن الله تبارك وتعالى ليس يعذب أحدا حتى يسبق إليه من الله خبرا ويأتيه من الله بينة ، وليس معذبا أحدا إلا بذنبه(١٣) .

البراءة في موارد عدم البيان والبعث (وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا) وهي تؤكّد بالآية التالية لها أي قوله تعالى (وَإِذَا أَرَدْنَا أَنْ نُهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُوا فِيهَا فَحَقَّ عَلَيْهَا الْقَوْلُ فَدَمَّرْنَاهَا تَدْمِيراً)(١٤) حيث إنّه بيّنت فيها كيفية العذاب المذكور في تلك الآية وأنّه يقع بعد الأمر ووقوع الفسق كما أنّ المراد من بعث الرسل في تلك الآية إنّما هو إتمام الحجّة على الناس فهو كناية عن بيان التكليف فلا موضوعيّة للبعث كما يشهد عليه أنّه لا يعقل العذاب في صورة البعث مع عدم البيان (١٥).

أن الله لا يعاقب أحدا على معاصيه حتى يستظهر عليه بالحجج وانفاذ الرسل ينبهونه على الحق ويهدونه إليه ويرشدونه إلى سلوكه استظهارا في الحجة لأنه إذا اجتمع داعي العقل وداعي السمع إلى الحق تأكد الامر وزال الريب فيما يلزم العبد وليس في ذلك دلالة على أنه لو لم يبعث رسولا لم يحسن منه ان يعاقب إذا ارتكب العبد قبائح العقلية اللهم إلا أن يفرض أن في بعثه الرسول لطفا فإنه لا يحسن من الله تعالى مع ذلك أن يعاقب أحدا إلا بعد أن يعرفه ما هو لطف له ومصلحة لتزاح علته وقيل معناه (وماكنا معذبين) بعذاب الاستئصال والاهلاك في الدنيا (حتى نبعث رسولا). (١٦)

ثانياً : قوله سبحانه (وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ حَتَّى يُبَيِّنَ لَهُم مَّا يَتَّقُونَ)(١٧) .

أي ما يجتنبونه من الافعال والتروك انه أورد على الاستدلال بالآية بوجهين أحدهما بما في آية نفي التعذيب

من دعوى ظهورها في الاخبار عن حال الأمم السابقة بالنسبة إلى العذاب الدنيوي النازل بهم فلا تشمل العذاب الأخروي وثانيهما ان اضلاله سبحانه عبارة عن خذلانه الموجب لاستحقاق العذاب الدائم والخلود في النار وتوقف هذه المرتبة على البيان لا يستلزم توقف غيرها من المراتب النازلة عليه (١٨) .

ومفادها أن الله تعالى لا يخذل العباد إلا بعد بيان ما يجب أن يجتنبوا عنه وبعد إتمام الحجة عليهم بإيصال التكاليف إليهم ففي مورد الجهل بالتكليف وعدم البيان والايصال إليهم لا خذلان ولا إضلال ولا مؤاخذة ولا عقاب في البين فتدل الآية على البراءة وفيه أن ظاهر الآية ان الخذلان في الدنيا ما كان في الأمم السابقة إلا بعد بيان ما كان يجب أن يتركوه ولا يرتكبوه فارتكبوا ولم يجتنبوا كالمعاصي التي صدرعن قوم لوط مثلا فخذ لهم الله وأضلهم فتكون الآية أجنبية عن البراءة في مورد التكليف المجهول هذا ما أفاده شيخنا الأعظم (قده) ولكن أنت خبير إلى أن ورود الآية في مورد السؤال في الذين ماتوا قبل نزول حكم الزكاة والصوم والحج وانهم هل يعاقبون على ترك هذه الأشياء أم لا ؟ فأجاب الله تبارك وتعالى وما كان الله ليضل إلخ فهذا أدل دليل على البراءة (١٩).

ثالثاً : قوله تعالى : (لا يكلف الله نفسا إلا ما آتاها) (٢٠)

وتقريب الاستدلال ان (ما اتاها) بمعنى (ما اعلمها) اي لايكلف الله نفساً الا ما اتا من العلم فدلالتها على البراءة واضحة .

وفي أصول الكافي عن عبد الأعلى قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أصلحك اللّه هل جعل في الناس أداة ينالون بها المعرفة ؟ قال : فقال لا قلت : فهل كلّفوا المعرفة ؟ قال (لا على اللّه البيان لا يكلّف اللّه نفساً إلّا وسعها ، ولا يكلّف اللّه نفساً إلّا ما آتاها) قال : وسألته عن قوله : (وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْماً بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ حَتَّى يُبَيِّنَ لَهُمْ مَا يَتَّقُونَ) قال : (حتّى يعرّفهم ما يرضيه وما يسخطه)(٢١) .

فهذه الرواية تؤكّد أنّ الآية ناظرة إلى العلم والمعرفة ، ولا يخفى أنّ المراد من المعرفة فيها ليست معرفة أصل وجود اللّه تبارك وتعالى ، لأنّه لا ريب في أنّ أحسن الأدلّة على وجوده تعالى وأوّلها هو العقل من دون اعتماد على البيان ، فليكن المراد معرفة الصفات التي لا تصاب بالعقول ، ولذا اشتهر بين العلماء أنّ أسماء اللّه تعالى وصفاته توقيفية .(٢٢)

وتقريب ان المراد من الموصول الحكم الواقعي وأن المراد من الايتاء البيان فإذا لم يبين الحكم الواقعي للمكلف يكون مرتفعا في مقام الظاهر .

وفيه ان الظاهر من الآية بمقتضى السياق ان التكليف بالمال بمقدار اتيانه وبعبارة واضحة : ان التكليف المالي بالمقدار الذي يكون للمكلف فلا يرتبط بالمقام مضافا إلى أن الآية صريحة في نفي التكليف وكيف يمكن الالتزام بعدم التكليف مع عدم الاعلام فان المفروض تحقق الحكم الواقعي وإلّا يلزم التصويب مضافا إلى لزوم الدور (٢٣) .

رابعاً : قوله تعالى (لِيَهْلِكَ مَنْ هَلَكَ عَنْ بَيِّنَةٍ وَيَحْيَى مَنْ حَيَّ عَنْ بَيِّنَةٍ) (٢٤)

بتقريب ان المراد من الهلاك العذاب فيكون المراد ان تحقق العقاب متوقف على تمامية البيان فمع عدم البيان على الحكم لا عقاب ولا مؤاخذة وهذا هو المطلوب .

وفيه ان المقصود من الآية الشريفة الايمان والمراد من الحياة الحياة المعنوية والدليل عليه ان الآية متعرضة لقضية يوم البدر وغلبة المسلمين على الكفار فلا ترتبط بالمقام(٢٥)

المطلب الثاني : النصوص الروائية :

١- حديث الرفع : مارواه حريز بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال (قال رسول الله صل الله عليه واله رفع عن امتي تسعة اشياء الخطأ والنسيان وما اكرهوا عليه ما لايعلمون وما لايعلمون وما اضطروا اليه والحسد والطيرة والفكير في الوسوسة في الخلق وما لم ينطقو بشفة)(٢٦) .

ورواه الكليني عن الحسين بن محمد بن احمد النهدي عن ابي عبدالله(عليه السلام). قال (قال رسول الله

صلى الله عليه واله وضع عن امتي تسع خصال : الخطأ والنسيان وما لا يعلمون وما لا يطيقون وما اضطروا اليه وما استكانو عليه والطيرة والوسوسة في التفكير في الخلق والحسد مالم يظهر بلسان او يد)(٢٧).

والحاصل ان المرتفع لدى الشيخ الانصاري في (مالايعلمون) واشباهه مما لايشمله ادلة التكليف هو ايجاب التحفظ على وجه لايقع معه مخالفة الحرام الواقعي ويلزم ارتفاع ويلزمه ارتفاع العقاب واستحقاقه فالمرتفع اولاً وبالذات امر مجعول ايجاب التحفظ يترتب عليه امر غير مجعول (المؤاخذة)(٢٨) .

فالنتيجة ان الحديث غير تام سنداً واما من حيث الدلاله فتقريب الاستدلال به على المدعي ان المستفاد منه ان (ما لايكون) معلوماً للمكلف مرفوع وموضو عنه فنقول وجوب الدعاء عند رؤية الهلال مثلاً لايعلم وهو مجهول فهو موضوع عن المكلف عند الشك وهذا هو المطلوب (٢٩).

٢- حديث الحجب :

ما رواه ابو الحسن زكريا بن يحيى عن ابي عبدالله عليه السلام قال (ما حجب الله عن العباد فهو موضوع عنهم)(٣٠) .

وهو تام السند وتقريب دلالته انها دلت على وضع التكليف كما حجب الله علمه عن عباده فما لم يحصل المكلف من التكاليف محجوب عنهم لا محالة (٣١).

لكن استشكل عليه الشيخ الاعظم والمحقق الخرساني والمحقق النائيني بأمور :

١- ان الحديث اسند الحجب الى الله تعالى وهو ظاهر فيما سكت عنه ولم يأمر نبيه بالابلاغ .

٢- ان كلمة العباد ظاهرة في العموم المجموعي اي جميع المكلفين والحجب عن العباد صادق في الموارد التي يكون الحكم محجوباً عن مجموع المكلفين لاعن بعضهم دون الاخر(٣٢) .

ان الحكم الواقعي المجهول قد وضعه الشارع عن العباد ورفع عنهم فعلاً فيكون المراد بحجبه عدم وصوله سواء كان بعدم بيانه ام بأخفاء الظالمين له ومن الواضح ان المرفوع ليس الحكم الواقعي المجهول لأستلزامه التصويب فلا بد ان يكون الموضوع عن العباد ايجاب الاحتياط وبهذا التقريب يتم دلالة الحديث عن البراءة (٣٣).

٣- حديث الحلّ :

وهو ما رواه عبد الله بن سنان بسند معتبر عن أبي عبد الله عليه السلام قال (كلّ شيء فيه حلال وحرام فهو لك حلال أبداً حتّى تعرف الحرام منه بعينه فتدعه)(٣٤)

أن كلمة (حتى) تدل على استمرار الحلية إلى زمان العلم تعبدا(٣٥) .

أمّا الدلالة : فلا إشكال في أنّ رواية عبد الله بن سنان ظاهرة في خصوص الشبهات الموضوعيّة لمكان فقرة (فيه حلال وحرام) حيث إنّها تتصوّر في الموضوعات كالمائع الذي بعض افراده خمر وبعضها الآخر غير خمر فاشتبه الخمر فيه بغير الخمر ، لا في الأحكام بل لا بدّ فيها حينئذٍ من تقدير كلمة الاحتمال أي فيه احتمال الحرمة واحتمال الحلّية وهو تكلّف وخلاف للظاهر (٣٦).

وبعبارة أخرى : المقصود من كلمة (الشيء) في قوله عليه السلام : (كلّ شيء فيه حلال وحرام) هو الشيء الخارجي والموضوع الخارجي المشكوك ، أي متعلّق الشيء إنّما هو الموضوع الخارجي لا الحكم و كلمة (بعينه) الواردة في ذيلها ظاهرة في الشبهة الموضوعيّة لأنّها بمعنى التشخّص والتعيّن الخارجي ، لكن يمكن التوجيه بأنّها تأكيد لقوله عليه السلام (تعرف) أي حتّى تعلم علماً قطعياً .(٣٧)

٤- حديث السعة :

ما ينتهي سنده إلى النوفلي والسكوني عن أبي عبد الله عليه السلام (إنّ أمير المؤمنين عليه السلام سئل عن سفرة وجدت في الطريق مطروحة كثير لحمها وخبزها وجبنها وبيضها وفيها سكّين فقال أمير المؤمنين عليه السلام يقوّم ما فيها ثمّ يؤكل لأنّه يفسد وليس له بقاء فإذا جاء طالبها غرموا له الثمن قيل له يا أمير المؤمنين لا يدري سفرة مسلم أو سفرة مجوسيّ ؟ فقال هم في سعة حتّى يعلموا)(٣٨) .

انه يدل على ان الناس في سعه من ناحية الحكم المجهول ومن الواضح الاحتياط لو وجب لما كانوا في سعة

اصلاً (٣٩).

وبعبارة أخرى : أنّ هذا الحديث يثبت السعة ما لم يعلم الواقع المجهول من الوجوب أو الحرمة ودليل الاحتياط يثبت الضيق مع كون الواقع مجهولًا فيتعارضان نعم لو كان وجوب الاحتياط نفسيّاً لم يكن بينهما تعارض بل ينتفي حينئذٍ بوجوب الاحتياط موضوع هذا الحديث لأنّ موضوعه شيء قد علم به المكلّف بوجوب الاحتياط فليس في سعة منه لكن الصحيح أنّ وجوب الاحتياط طريقي لأجل حفظ الأحكام الواقعية و إنّ التعبير بـ (لم يعلموا) ظاهر من عدم تمامية الحجّة أي الناس في سعة ما لم تتمّ الحجّة ودليل الاحتياط حجّة فيكون وارداً عليه لكنّه خلاف الظاهر لأنّ (ما لم يعلموا) ظاهر في عدم العلم بالحكم الواقعي والحكم الظاهري إنّما يوجب رفع التحيّر في مقام العمل فحسب لا العلم بالواقع (٤٠).

المطلب الثالث : الاجماع

من الوجوه التي استدل بها للبراءة الاجماع وتقريبه بوجوه .

الوجه الاول : دعوى اتفاق الكل على عدم استحقاق العقاب على مخالفة التكليف غير الواصل . الوجه الثاني : دعوى الاتفاق على أن الحكم الشرعي في مورد التكليف الذي لم يصل بنفسه ولا بطريقه هو الترخيص . وفي الكل اشكال : اما الأول فلانه اجماع على امر عقلي فليس تعبديا كاشفا عن رأى المعصوم . واما الثاني : فلان الأخباريين يدعوى وصول التكليف في مورد الجهل مطلقا أو في خصوص الشبهة التحريمية بطريقه(٤١) .

الوجه الثالث: دعوى الاتفاق على أن الوظيفة الظاهرية عند عدم وصول الحكم الواقعي بنفسه الإباحة . وفيه أولا ان الاخباري لا يسلم الدعوى ويدعي ان الوظيفة الاحتياط وثانيا ان الاجماع لا يكون حجة لا منقوله ولا محصله (٤٢).

المطلب الرابع : دليل العقل :

المجال الاول : الاستدلال العقلي عند الاصوليين المتقدمين

معظم الاصوليين متفقو في الجملة على حجية الدليل العقلي ومن بين هؤلاء الامام الغزالي فأنه استدل بالعقل على البراءة وقوله (اعلم ان الاحكام السمعية لاتدرك بالعقل لكن دل العقل على براءة الذمة من الواجبات وسقوط الحرج عن الخلق في الحركات والسكنات ..) , كان الغرض من اقوال الاصوليين هو بيان ان البراءة الاصلية انما استند الاصوليون في حجيتها الى دليل العقل بل ان البعض منها يعدها من الادلة العقلية فضلاً على ذلك فأن كلمات الاصوليين والى حدود القرن الثالث عشر الهجري تكاد تتفق في ان الدليل على حجية اصل البراءة هو حكم العقل بأمتناع التكليف بما لايطاق .

ويستدل الشيخ الطوسي بأثبات البراءة عقلاً من مبنى عدم الدليل لذلك يقول (الحكم الشرعي اذا تعبد الله تعالى به فلابد من ان يدل عله فإذا عدمت الدلالة علىذلك من الكتاب والسنة والاجماع وجميع طرق الادلة علمن ان الحكم منتف فلسيتدل بأنتفاء التعبد به على نفي لزومه. ويظهر مما تقدم ان المنقول عن الغالب من الاصوليين بمختلف توجيهاتهم هو ان المستند العقلي للبراءة الاصلية هو امتناع التكلف بما لايطاق , اذ يلزم من التكليف من غير دليل التكليف بما لا يطاق وهو محال (٤٣).

ثانياً : المستند العقلي للبراءة عند متأخري الاصوليين

قاعدة (قبح العقاب بلا بيان) : وهذه القاعدة العقلة تختلف عن قاعدة استحالة التكليف بما لايطاق التي استند اليها المتقدمون من الاصوليين لأثبات البراءة الاصلية بحكم العقل ومفاد القاعدة :ان العقل يحكم بقبح العقاب على شيئ من دون بيان التكليف ويشهد له حكم العقلاء كافة بقبح المؤاخذة المولى عنده على فعل ما يعترف بعدم اعلامه اصلاً بتحريمه, وفي الوقت نفسه يلاحظ ان مخالفتة ما قامت عليه الحجة خروج عن رسم العبودية وهو ظلم من العبد لمولاه فيستحق منه الذم والعقاب وان مخالفة مالم تقم عليه الحجة ليست من افراد الظلم اذ ليس من زي العبودة ان لايخالف العبد مولاه في الواقع ونفس الامر

فلايكون ذلك ظلماً وعليه فلا موجب للعقاب بل يقبح وبذك يثبت قبح العقاب بلا بيان وذهب صاحب الكفاية الى ان المشهور بين الاصوليين ان قاعدة قبح العقاب بلا بيان ترفع موضوع حكم العقل بوجوب دفع الضرر المحتمل , اذ مع حكم العقل بقبح العقاب مع عدم وصول التكليف الى العبد لايبقى احتمال الضرر ليجب دفعه بحكم العقل .

ومحصل ما انتهت اليه الدراسات الاصوليه المتأخرة من ان اصالة البراءة وظيفة تعبدية مجعولة لعلاج الشك في اصل التكليف والجاعل تارة يكون هو الشارع واخرى يكون هو العقل والاخير يستقل بأن وظيفة المولى هو ايصال احكامه الى عبده بجعل طرق اليها يتمكن العبد من الوصول اليها عادة والعقاب على مخالفتها من ذلك وبأن وظيفة العبد الفحص عن احكام مولاه حتى لايقع في مخالفتها(٤٤) .

المبحث الثالث : تطبيقات فقهية على اصالة البراءة

المطلب الاول : المسالة الأولى : حكم المفطر عامدا

ذهب أهل العلم منهم أبو حنيفة ، ومالك ، وعطاء والحسن البصري والزهري والثوري والأوزاعي وإسحاق(٤٥) ، والإمامية ( )على وجوب القضاء والكفارة على من افطر بالأكل والشرب عامدا مختارا في نهار رمضان على من يجب عليه الصوم . ولأنه افطر بأعلى ما في الباب من جنسه ، فوجب عليه الكفارة كالجماع (٤٦) ، واستدلوا بما روي عن طريق جهور السنة : ع حميد بن عبد الرحمن(٤٧)عن أبي هريرة إن رجلا افطر في رمضان فأمره رسول الله (صلى الله عليه واله) أن يعتق رقبة ، أو يصوم شهرين متتابعين ، أو يطعم ستين مسكينا) (٤٨) .

وترجيح التخيير في الكفارة مبني على إن الأصل براءة الذمة (٤٩) .

والمراد بالتخيير أن للمكلف في مقام الامتثال اختيار واحد من الواجبات المخيرة ابتداء بدون لحاظ العجز عن الأخر والمراد بالترتيب عدم انتقال المكلف واحد منها إلا بعد العجز عن الذي قبله (٥٠)

قالت الإمامية والمالكية: فالمكلف في مقام الامتثال يختار واحدا منها أما العتق أو الصيام (٥١)، ولكن يرى مالك استحباب اختيار الإطعام على

وذهب الأحناف والشافعية والحنابلة إلى الترتيب الأول العتق فإن لم يتمكن منه فصيام شهرين متتاليين وإن لم يتمكن منه فإطعام ستين مسكينا (٥٢) .

واستدل للقول الأول بما رواه مالك: من أن رجلا أفطر في شهر رمضان فأمره رسول الله (صلى الله عليه وآله) أن يعتق رقبة أو يصوم شهرين متتاليين أو يطعم ستين مسكينا(٥٣) . لدلالته على التخير إذ لفظ (أو) في لسان العرب يقاضي التخير ولكن لم نجد دليلا على استحباب الابتداء بالطعام (٥٤)

وذهب مالك رحمه الله إلى إن المفطر عامدا في رمضان بأكل أو بشرب أو جماع ، إن عليه الكفارة المذكورة في الحديث على ظاهره ؛ لأنه ليس في روايته فطر مخصوص بشيء دون شيء ، فكل ما وقع عليه اسم فطر متعمدا فالكفارة لازمة لفاعله على ظاهر الحديث(٥٥) .

ولان الكفارة في باب المواقعة تعلقت بجناية إفساد الصوم ، فالشرع الوارد لم يكن واردا هنا (٥٦) .

ويؤيد ذلك ما روي عن عبد الله بن سنان (٥٧) عن الصادق (عليه السلام) ، في رجل افطر في شهر رمضان متعمدا يوما واحدا من غير حذر ، قال يعتق نسمة ، أو يصوم شهرين متتابعين، أو يطعم ستين مسكينا، فان لم يقدر تصدق بما يطيق(٥٨) .

وقد ذهب الشافعي إلى وجوب القضاء خاصة دون وجوب الكفارة ، وبه قال سعيد بن جبير، والنخعي ومحمد بن سيرين وحماد بن أبي سليمان(٥٩) لأصالة البراءة (٦٠) .

يظهر ان مما تقدم ان الدليل الشرعي يقدم في مسالة وجوب القضاء في حين تعلق وجوب الكفارة باستدلال الأصل العملي الأمر الذي لا يدعوا إلى تعارض الدليل والأصل كون التطبيق الفقهي في المسالتين غير متحد (٦١).

واستدل للقول الثاني: بقياسه بكفارة المظاهرة الظاهرة تارة وبكفارة اليمين أخرى (٦٢) .

ولكن الإمامية ذهبت إلى وجوب الجمع بينهما فيما إذا أفطر على محرم كما لو أكل مغصوبا أو شرب خمرا

أو زنى وذلك للروايات المروية عن طريقهم

أما لو جامع نسيانا فهل يجب عليه القضاء والكفارة أم لا ؟ ففي ذلك أقوال :

الأول: ما ذهبت إليه الأحناف والإمامية و والشافعية والأوزاعي والثوري من عدم ثبوت القضاء والكفارة عليه (٦٣) .

الثاني: ما ذهب إليه مالك من أن عليه القضاء دون الكفارة (٦٤) .

الثالث: ما ذهب إليه أحمد بن حنبل من أن عليه القضاء والكفارة(٦٥)

واستدل للقول الأول: بعموم قول النبي (صلى الله عليه واله وسلم): رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه ..) (٦٦) ، وسبق أن أشير إلى إن الحديث كان صريحا في إثبات أصالة البراءة الشرعية ، ومورد الاستدلال بالحديث النبوي يعطي قوة في الاستدلال والاستنباط ، وبالتالي فان المبنى المتقدم يحتج عليه بالأدلة اللفظية والأصول العملية ، وحديث أبي هريرة عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) أنه قال: من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه فإنما أطعمة الله وسقاه) (٦٧) .

وقد وقع الخلاف بين فقهاء الجمهور في مقدار الإطعام :

قالت الأحناف: لا يجزي أقل من مدين بمد النبي (صلى الله عليه واله وسلم) ، وذلك نصف صاع لكل مسكين (٦٨)

وقالت الإمامية: يجزي مد، والدليل الإجماع ، فضلا عن انه لا زيادة على مدين ؛ ولأن الأصل براءة الذمة (٦٩) . وقالت به المالكية والشافعية (٧٠) .

المطلب الثاني : المسالة الثانية « البيع بشرط البراءة من العيب

قبل الخوض في تفاصيل المسألة لا بد أن نعرج على تعريف العيب لغةً واصطلاحاً .

العيب لغةً : لعل استعمال المفردة بحسب ما أشارت إليه كتب المعاجم واللغة هو الزيادة والنقصان .

فالعيب : جمعه عيوب ،وهو كلما يزيد أو ينقص على مجرى الطبيعي كزيادة إصبع ونقصانه . وعاب الشيء إذا ظهر فيه عيب (٧١) .

والعين والياء والباء أصل صحيح فيه كلمتان إحداهما العيب والأخرى العيبة، وهما متباعدتان ، فالعيب في الشيء معروف تقول عاب فلان فلانا بعينه (٧٢) .

العيب اصطلاحا : كل ما ينقص العين والقيمة نقصا يفوت به غرض صحيح (٧٣) .

وقيل : ما نقص العين أو المنفعة وإلا فأن عده التجار عيبا كان عيبا وإلا فلا (٧٤) .

ولعل الراجح من التعريفين هو الأول ، لأنه يتماشى مع سيرة العقلاء بان العيب مما يفوت به غرض صحيح وهو أعم من المادي والمعنوي .(٧٥)

ولم يختلف الفقهاء في مسالة اشتراط البائع براءته من ضمان العيب، فان رضي المشتري بهذا الشرط اعتمادا على السلامة الظاهرة ثم ظهر في المبيع عيب قديم ، اختلفوا في ذلك من جهة صحة البيع بشرط البراءة من كل عيب (٧٦) .

ويرجع اختلافهم على أربعة أقوال هي :

الأول : يصح البيع بشرط البراءة من كل عيب سواء تعيّن العيب أو كان جاهلا بوجود العيب في معيبه ، فاشتراط هذا الشرط احتياطا ، أو كان عالما بعيب المبيع فكتمه ؛ ولان الإبراء إسقاط ، والجهالة في الإسقاط لا تفضي إلى المنازعة، وبهذا قال الحنفية (٧٧) .

ويحتمل أن يكون العيب قبل البيع ، أو حادث بعده قبل القبض ، فهنا يحصل الخلاف من العيب الحادث بعد العقد وقبل التسليم ، فهل يدخل في البراءة أم لا ؟ . ومنشأ الخلاف على رأيين :

١. يدخل في البراءة كل عيب سواء كان موجودا وقت العقد ، أم حدث بعد العقد قبل التسليم وبهذا قال أبو حنيفة وأبو يوسف (٧٨) .

وبناءً على ذلك فان المشتري له أن يرد المبيع الذي حدث فيه عيب بعد العقد ، وقبل التسليم ؛ لان غرض البائع إلزام العقد بإسقاط المشتري حقه في وصف سلامة البيع ، والامتناع من الالتزام ما لا يقدرعلى تسليمه ، وفي هذا لا فرق بين العيب الموجود والحادث قبل القبض (٧٩) .

٢. إن العيب لا يدخل في هذه البراءة إذا حدث بعد العقد، وقبل التسليم ؛ لان البراءة تتناول الثابت حال البراءة ، بلحاظ أن ما يحدث مجهول لا يعلم أيحدث أم لا ؟ أو أي مقدار يحدث ، والثابت ليس كذلك فلا يتناوله (٨٠) . وبذلك قال زفر (٨١)، والحسن بن زياد (٨٢) .

وبناءً على ما تقدم فان المشتري ليس له أن يرد المبيع الذي حدث فيه عيب بعد العقد وقبل التسليم(٨٣).

الثاني : إن البائع لا يبرأ إلا أن يخبر المشتري بالعيب ، وهذا ما ذهب إليه الإمام الشافعي (رحمه الله) (٨٤) ، ورواية عن الإمام احمد (٨٥) .والمحقق الحلي من الامامية (٨٦)

والدليل على ذلك ما روي عن : ابن عمر باع عبدا من زيد بن ثابت بثمانمائة درهم بشرط البراءة فأصاب زيد به عيبا فأراد رده على بن عمر فلم يقبله وترافعا إلى عثمان فقال لابن عمر أتحلف أنك لم تعلم بهذا العيب فقال لا فرده عليه فباعه بن عمر بألف درهم مالك في الموطأ عن يحيى بن سعيد عن سالم عن أبيه ولم يسم زيد بن ثابت وفيه أنه باعه بألف وخمسمائة درهم وصححه البيهقي وأخرجه أبو عبيد عن يزيد بن هارون عن يحيى بن سعيد وابن أبي شيبة عن عباد بن العوام عنه وعبد الرزاق من وجه آخر عن سالم ولم يسم أحد منهم المشتري وتعيين هذا المبهم ذكره في الحاوي للماوردي وفي الشامل لابن الصباغ بغير إسناد وزاد أن بن عمر كان يقول تركت اليمين لله فعوضني الله عنها(٨٧) .

بيد إن الشافعية قالوا : لو باع بشرط براءته من العيوب فالأظهر انه يبرأ عن كل عيب باطن بالحيوان خاصة ، إذا لم يعلمه البائع ، ولا يبرأ عن عيب ، بغير الحيوان ، كالثياب والعقار مطلقا ، ولا عن عيب ظاهر بالحيوان علمه أم لا، ولا عن عيب باطن بالحيوان كان قد علمه ، وينصرف الإبراء عند رأي الإمام الشافعي وفقهاء الشافعية إلى العيب الموجود عند العقد ، لا الذي حدث قبل القبض، ولو اختلف المتعاقدان في قدم العيب فيصدق البائع (٨٨) .

ولو شرط البائع البراءة عما يحدث من العيوب قبل القبض ، ولو مع الموجود منها ، لم يصح الشرط في الأصح ؛ لأنه إسقاط لشيء قبل ثبوته كما لو ابرأه عن ثمن ما يبيعه له (٨٩) .

الثالث : انه يبرا من كل عيب لم يعلم به، ولا يبرأ من عيب علم به ، وهذا ما ذهب إليه الإمام مالك بقوله : الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا فِيمَنْ بَاعَ عَبْدًا أَوْ وَلِيدَةً أَوْ حَيَوَانًا بِالْبَرَاءَةِ مِنْ أَهْلِ الْمِيرَاثِ أَوْ غَيْرِهِمْ فَقَدْ بَرِئَ مِنْ كُلِّ عَيْبٍ فِيمَا بَاعَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَلِمَ فِي ذَلِكَ عَيْبًا فَكَتَمَهُ فَإِنْ كَانَ عَلِمَ عَيْبًا فَكَتَمَهُ لَمْ تَنْفَعْهُ تَبْرِئَتُهُ وَكَانَ مَا بَاعَ مَرْدُودًا عَلَيْهِ (٩٠) .

الرابع : انه يسقط الرد بالبراءة من العيب ، ولو إجمالا وبالعلم به قبل العقد وبالرضا بعده ، وبحدوث عيب عنده ويجوز بيع المعيب وان لم يذكر عيبه وهذا ما ذهب إليه المحقق الحلي (ت ٦٧٦ هـ)(٩١).

وتوجد تفصيلات لهذا القول تتلخص على النحو الآتي :

إذا باع الإنسان شيئا لم يخل : أما باع على البراءة من العيوب ، أو باع مطلقا ، فان باع على البراءة ، وعيّن البيع ، أو لم يعين صح ولم يجز له رده بالعيب سواء كان بصيرا أم أعمى ، وان باع مطلقا وظهر به عيب كان عند البائع لم يخل : إما حدث عند المبتاع عيب آخر ، أو لم يحدث ، فان حدث لم يكن له الرد .

وكان له الارش (٩٢) ، إلا أن يقبل البائع المبيع بما حدث عند العيب ، فان لم يحدث عنده عيب آخر لم يخل : إما ظهر ببعض المبيع عيب ، أو بالكل فان ظهر بالبعض لم يكن له رد المعيب دون غيره ، فان شاء رد الجميع ، واسترد الثمن وان شاء اخذ الارش ، وعلى ذلك لو ابتاع جماعة متاعا بالشركة ، وظهر به عيب وأراد بعضهم الرد ، وبعضهم الارش لم يكن لهم ذلك حتى يتفقوا على ارش أو رد فان كان قد عرف المبتاع حال البيع العيب لم يكن له رده ، وان عرف بعد ذلك ورضا به وعرف انه عيب لم يكن له الرد ،

وان لم يعرف انه عيب ثم عرف كان له الرد ، وإذا ظهر العيب كان مخيرا بين ثلاثة أشياء : الرد ، والارش ، والرضا به (٩٣) .

ويبدو أن القول الأخير يتفق مع القول الأول الذي ذهب إليه الحنفية إلا في شرط الرضا بعد العقد عند وجود العيب ، وبمقتضى القولين تكون البراءة شاملة لكل عيب عند العقد .

والى ذلك ذهب القانون المدني العراقي إذ نصت عليه المادة (٥٦٧) على انه : (إذا اشترط البائع براءته من كل عيب ، أو من كل عيب موجود بالبيع صح البيع والشرط ، وان لم يسم العيوب ولكن في الحالة الأولى يبرأ من العيب الموجود وقت العقد ومن العيب الحادث بعده قبل القبض ، وفي الحالة الثانية يبرا من الموجود دون الحادث) (٩٤) .

إضافة إلى ما تقدم توجد شروط لخيار العيب ومنها :

١. إن لا يتمكن من إزالته بلا مشقة ، فان تمكن فلا ، كإحرام الجارية فانه بسبيل من تحليلها ، ونجاسة الثوب .(٩٥)

٢. أن لا يزول قبل الفسخ ، فان زال ليس له الرد ، مثل بياض العين إذا انجلى والحمى إذا زالت(٩٦)

المطلب الثالث : المسألة الثالثة : الجبر بالعظام .

من انكسر عظم من عظامه فجبر بعظم حيوان طاهر فلا خلاف في إن ذلك جائز (٩٧) .

وفي حال جبره بعظم ميت مما ليس بنجس العين فيعد طاهرا لدى الإمامية ؛ لان العظم لديهم لا ينجس بالموت ، وكذلك السن إذا انقلعت جاز له أن يعيده إلى مكانه أو غيره ، ومتى كان من حيوان نجس العين مثل الكلب والخنزير فلا يجوز له فعله ، فان فعل وأمكنه نقله وجب عليه نقله ، وان لم يمكنه إما لمشقة عظيمة تلحقه، أو خوف التلف فلا يجب عليه نقله (٩٨) .

وقال الشافعي : « وإذا كسر للمرأة عظم فطار فلا يجوز أن ترقعه إلا بعظم ما يؤكل لحمه ذكيا ، وكذلك إن سقطت سنه صارت ميتة فلا يجوز له أن يعيدها بعدما بانت ، فلا يعيد سن شيء غير سن ذكي يؤكل لحمه ، وان رقع عظمه بعظم ميتة ذكي لا يؤكل لحمه أو عظم إنسان فهو كالميتة فعليه قلعه وإعادة كل صلاة صلاها وهو عليه . فان لم يقلعه جبره السلطان على قلعه فان لم يقلع حتى مات لم يقلع بعد موته ؛ لأنه صار ميتا كله والله حسيبه (٩٩) .

وفي أصحاب الشافعي من قال : « لا يجب قلعه وذهب إليه أبو اسحق وهو المذهب»(١٠٠) .

وان تعذر لخوف ضرر لم يجب قلعه ، وبه قال الشافعي والإمام احمد (١٠١) .

وقال أبو حنيفة في المسألتين الأخيرتين لا يجب قلعه (١٠٢) ، ويتفق بذلك مع الإمامية ودليلهم قوله تعالى : (وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ) (١٠٣) .

وقلع شيء من العضو قد نبت عليه اللحم ، أو يخاف التلف من قلعه من أضيق الحرج ، وأيضا الأصل براءة الذمة ، وإيجاب القلع يحتاج إلى دليل (١٠٤) .

الخاتمة :

بعد توضيحنا لقاعدة اصالة البراءة عند الاصوليين التي تعد من اهم الاصول العملية . الحمد لله الذي خلقنا وانزلَ علينا احكامه بالتدريج وعدم تحميل الانسان ما لايطيق فالشريعة الاسلامية جاءت ميسرة لأحكامها للأنسان وعدم تكليفه بأي من الواجابات الشرعية التي لم يأتي بها نص او دليل من الشرع وبالتالي خلو ذمة المكلف من مايترتب عليها من عقاب او ثواب , وقد تبين لي بعض النتائج أدناه وهي :

١- ايدت الادلة الشرعية على الاخذ بمضمون اصالة البراءة وانها دليل وقد ثبت صحته .

٢- ان اصالة البراءة : هي الوظيفة الشرعية النافية للحكم الشرعي عند الشك فيه، و اليأس من تحصيله من مظانه .

٣- ثبت ان ذمة المكلف في الاصل هي البراءة , ان اقدم على فعل لم يرد فيه نص ولم يتبعه ضرر عليه لأن الاصل براءة ذمته فهو متمسك بهذه البراءة .

٤- من شروط الاخذ بأصالة البراءه ان المجتهد قد عجز عن اتيان الحكم من ادلته التفصيلية حتى يغلب على ظنه بالعثور على الدليل .
٥- ان الاختلاف في الموارد الفقهيه والاصولية يجعل العلماء اكثر قدرة على بلورة افكارهم التي يستنتجونها وكتابتها بطريقة علمية دقيقة .
٦- مورد البراءة من الناحية الفقهية جعلتها اكثر عرضة للخلافات الحاصلة فيها .
٧- ان اصل البراءة هو من الاصول العملية الثابتة التي استخدمها المجتهدين في تفريع المسائل الفقهية .
٨- ان الشريعة الاسلامية شاملة بكل جوانبها وصلاحيتها تمتد لكل زمان ومكان فما لم يرد فيه دليل شرعي اخذ بالعمل بأصل البراءة الشرعية . فالحمد لله على عطاياه .
والصلاة والسلام على خير الخلق محمد وعلى اله الطيبين الطاهرين

الهوامش:

(١) القاموس المحيط . مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزابادي , المحقق: محمد نعيم العرقسوسي, ناشر: مؤسسة الرسالة بيروت لبنان ١٠٨/٤٤٨
(٢) تاج العروس . محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ) المحقق: مجموعة من المحققين الناشر: دار الهداية ج ١ ص ١٤٥
(٣) المعجم الاصولي .محمد صنقور علي البحراني . ج ١ ص٤٠٣
(٤) سورة التوبة الاية ١
(٥) بحر العلوم . السمرقندي .أبو الليث نصر بن محمد بن إبراهيم , تحقيق علي احمد معوض و عادل احمد عبد الموجود و زكريا عبد المجيد التوني , دار الكتب العلمية , بيروت لبنان . ج ٢ .ص ٣٧
(٦) سورة يوسف الاية ٥٣
(٧) الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل . الزمخشري . أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، ج ٢ , ص٤٨٠
(٨) سورة الحشر الاية ١٦
(٩) التبيان . الشيخ الطوسي . ج ٩ . ص ٥٧٠
(١٠) سورة الزخرف الاية٢٦
(١١) مفردات غريب القران , بالراغب الأصفهانى أبو القاسم الحسين بن محمد (المتوفى: ٥٠٢هـ) ت صفوان عدنان الداودي ,نشر دار القلم، الدار الشامية – دمشق بيروت ط ١, ص ٤٥
(١٢) سورة الاسراء الايه ١٥
(١٣) جامع البيان . ابن جرير الطبري . تحقيق قديم : الشيخ خليل الميس / ضبط وتوثيق وتخريج : صدقي جميل العطار ج ١٥ . ص ٧٠
(١٤) سورة الاسراء الايه ١٦
(١٥) انوار الاصول , الشيخ ناصر مكارم الشيرازي , اعداد احمد القدسي ط ٢ , ج ٣ ص ١٩
(١٦) التبيان في تفسير القران , الطوسي , محمد بن الحسن , نشر دار إحياء التراث العربي , بيروت لبنان , ج ٦ ص ٤٥٧ – ٤٥٨
(١٧) سورة التوبة : الاية ١١٥
(١٨) نهاية الأفكار، محمد تقي للبروجردي , تقريراً لأبحاث المحقق العراقي مؤسسة النشر الاسلامي قم المقدسة ، ج ٣، ص ٢٠٦
(١٩) منتهى الأصول، حسن بن علي أصغر الموسوي البجنوردي، ج ٢، ص١٧٣
(٢٠) الطلاق : الاية ٧
(٢١) الكافي ,الشيخ الكليني، أبي جعفر محمد بن يعقوب بن إسحاق الرازي تصحيح علي اكبر غفاري ج ١ ص ٦٣
(٢٢) أنوار الاصول , الشيخ ناصر مكارم الشيرازي , اعداد احمد القدسي ط ٢ . ج ٣ ص ٢٣

(٢٣) آراؤنا في أصول الفقه، السيد تقي الطباطبائي القمي، ج ٢، ص ١٥٩
(٢٤) الانفال : ٤٢
(٢٥) آراؤنا في أصول الفقه، السيد تقي الطباطبائي القمي، ج ٢، ص ١٦٠
(٢٦) وسائل الشيعة, الحر العاملي , محمد بن الحسن , باب جملة مما عفي عنه الباب ٥٦ , تحقيق مؤسسة ال البيت لأحياء التراث , ج ١٥ ص ٣٦٩
(٢٧) الكافي , الكليني , محمد بن يعقوب, تحقيق علي اكبر غفاري, باب مارفع عن الامة . ج ٢ ص ٤٦٣
(٢٨) فرائد الاصول , مرتضى الأنصاري، إعداد وتحقيق لجنة تحقيق تراث الشيخ الأعظم: مجمع الفكر الإسلامي، قم المشرفة , ج ٢ ص ٣٤
(٢٩) اراؤنا في اصول الفقه , تقي الطبطبائي القمي , ط ١ مطبعة سيد الشهداء عليه السلام قم . ج ٢ ص ١٦١
(٣٠) الكافي . الشيخ الكليني ,ابي جعفر بن محمد بن يعقوب بن اسحاق . تحقيق علي اكبر غفاري ج ١ ص ١٦٤
(٣١) بحوث في علم الاصول ,مباحث الحجة والاصول العملية , الصدر, محمد باقر , بقلم السيد محمود الهاشمي الشاهرودي , مؤسسة الفقه ومعارف اهل البيت (عليهم السلام) ج ٢ ,ص٦٤
(٣٢) انوار الاصول , ناصر مكارم الشيرازي , اعداد احمد القدسي ط ٢ , ج ٢ , ص ٣٧
(٣٣) منتهى الدراية , محمد جعفر الجزائري ,نشر :مؤسسة دار الكتاب, ج ٥ ص ٢٣٧
(٣٤) وسائل الشيعة , الحر العاملي , محمد بن الحسن بن علي بن محمد بن حسين ,تحقيق مؤسسة ال البيت عليهم السلام ج ١٧ ص ٨٨
(٣٥) مقالات الاصول , اقا ضياء الدين العراقي ,تحقيق الشيخ مجتبى الموحدي و السيد منذر الحكيم , المطبعة: باقري ,الناشر: مجمع الفكر الإسلامي ج ٢ ص ٣٥٥
(٣٦) انوار الاصول .ناصر مكارم الشيرازي , اعداد احمد القدسي ط ٢ , ج ٣ , ص ٣٩
(٣٧) انوار الاصول .ناصر مكارم الشيرازي , اعداد احمد القدسي ط ٢ , ج ٣ , ص ٣٩
(٣٨) الكافي ,الشيخ الكليني,ابي جعفر بن محمد بن يعقوب بن اسحاق , تحقيق علي اكبر غفاري ج ٦ ص ٢٩٧
(٣٩) زبدة الاصول , محمد صادق الروحاني , ناشر: مدرسة الإمام الصادق (ع) ط ١, ج ٣ ص ٢٣٢
(٤٠) انوار الاصول ,ناصر مكارم الشيرازي, اعداد احمد القدسي ط ٢, ج ٣ , ص ٤٢
(٤١) زبدة الأصول، محمد صادق الروحاني ، ج ٣، ص ٢٤٠
(٤٢) آراؤنا في أصول الفقه، تقي الطباطبائي القمي، ج ٢، ص ١٧٥
(٤٣) محاضرات في اصول الفقه . د نصيف محسن الهاشمي .رقم الايداع لدى دار الكتب والوثائق ٣٦٤٤ مكتب دار الارقم . ص ٣٩
(٤٤) محاضرات في اصول الفقه , د نصيف محسن الهاشمي ,رقم الايداع لدى دار الكتب والوثائق ٣٦٤٤ مكتب دار الارقم . ص ٣٩
(٤٥) ينظر : المغني : عبد الله بن قدامة ، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع ، بيروت : ٣ / ٦٣ ، والشرح الكبير : أبو البركات ، دار إحياء الكتب العربية . عيسى البابي الحلبي وشركاه : ١ / ٥١١ . ومختصر خليل : محمد بن يوسف المواق ، ط ١ ، ١٤١٦ ، دار الكتب العلمية : ٥٥ . ومواهب الجليل : الحطاب الرعيني ، الناشر : دار الكتب العلمية ، بيروت ط١ ،١٤١٦ هـ : ٣ / ٢٨٨ .
(٤٦) ينظر : رسائل المرتضى : ١ / ٢٨٧ ، والسرائر : ١ / ٣٧١ ، وإرشاد الأذهان : العلامة الحلي ، تحقيق : الشيخ فارس الحسون ، مطبعة مؤسسة النشر الإسلامي ، ط١ ، ١٤١٠هـ: ٢ / ٩٧ ، والحدائق الناضرة : ١٣ / ١٩ .
(٤٧) بداية المجتهد ونهاية المقتصد : ابن رشد ، ١٤١٥ هـ ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت : ١ / ٢٤٢ . والمغني : ٣ / ٥١ ، والمجموع : أبي زكريا محيي الدين شرف النووي ، دار الفكر: ٦ / ٣٢٢ ، والشرح

الكبير : ٣ / ٤١ ، وشرائع الإسلام : المحقق الحلي، تحقيق : السيد صادق الشيرازي ، ط٢ ، ١٤٠٩ هـ ، انتشارات استقلال : ١ / ١٦١ ، ومسالك الإفهام : الشهيد الثاني : ٢ / ١١١ . ومدارك الأحكام : السيد محمد العاملي : ٦ / ٣٤٨

(٤٨) حميد بن عبد الرحمن بن عوف الزهري القرشي المدني ، شيخ بصري ثقة هو من كبار التابعين ، يروي عن أبي هريرة ، وأبي بكرة الثقفي ، وابن عمر ،مات سنة خمس ومائة ، وهو ابن ثلاث وسبعين سنة . ينظر : الطبقات : ابن سعد : ٥ / ١٥٣ . والثقات : ابن حبان : ٤ / ١٤٦ . وسير أعلام النبلاء : ٤ / ٢٩٣ .

(٤٩) صحيح مسلم : ٣ / ١٤٠ . كتاب الصوم . باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان . وسنن أبي داود : ابن الأشعث السجستاني : ١ / ٥٣٥ . باب كفارة من أتى أهله في رمضان .

(٥٠) جامع الخلاف والوفاق : علي بن محمد القمي : تحقيق : الشيخ حسين الحسيني البيرجندي الطبعة : الأولى ، مطبعة باسدار : ١٦١ .

(٥١) اصالة البراءة عند الاصوليين , اطروحة قدمها الى مجلس كلية التربية – ابن رشد – جامعة بغداد , د . نصيف محسن صعيصع الهاشمي , لسنة ٢٠١١ وهي جزء من متطلبات نيل درجة الدكتوراه في فلسفة في علوم القران والتربية الاسلامية ص ٢٢٦

(٥٢) غنية النزوع : ابن زهرة الحلبي : ١ / ١٣٩ . وبداية المجتهد : ١ / ٢٤٤ .

(٥٣) المبسوط : السرخسي : ٣ / ٦٦ . وبدائع الصنائع : ٥ / ٩٦ . والمغني : ٣ / ٦٦ . وفتح العزيز : ٦ / ٤٥٢

(٥٤) الموطأ : الإمام مالك : ١ / ٢٩٦

(٥٥) ينظر : بداية المجتهد : ١ / ٢٤٤

(٥٦) التمهيد : ابن عبد البر، تحقيق : مصطفى بن احمد العلوي ، ومحمد عبد الكبير البكري ، ١٣٦٧ هـ النشر : وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية : ٧ / ١٦٢ .

(٥٧) منتهى الطلب : العلامة الحلي ، تحقيق : قسم الفقه في مجمع البحوث الإسلامية ، ط٢ ، ١٤١٢ هـ ، مطبعة مؤسسة الطبع والنشر في الإستانة الرضوية : ٢ / ٥٧٢ .

(٥٨) عبد الله بن سنان بن طريف مولى بني هاشم ،كان خازنا للمنصور والمهدي والهادي والرشيد . كوفي ، ثقة ، جليل ، لا يطعن عليه في شيء ، روى عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، له كتاب الصلاة ، وكتاب في سائر الأبواب من الحلال والحرام .

(٥٩)ينظر : رجال النجاشي : ٢١٤ . والفهرست : الشيخ الطوسي : ١٦٥ ، ورجال ابن داود : ١٢٠

(٦٠) الكافي : ٤ / ١٠١ – ١٠٢ . والاستبصار : ٢ / ٩٦

(٦١) حماد بن أبي سلمان مولى أبي موسى ،كوفي ، من أصحاب أبي جعفر محمد بن علي عليهم السلام ، يعد في التابعين ، روى عنه شعبة والثوري وغيرهما ، وثقه ابن حبان، والنسائي ، مات سنة ١٢٠ هـ . ينظر : رجال الطوسي : ١٣٢ . والإكمال في أسماء الرجال : الخطيب التبريزي : ١٨٣ .

(٦٢) بداية المجتهد : ١ / ٢٤٤ . والمجموع : ٦ / ٣٢٨ ، والمغني : عبد الله بن قدامة : ٣ / ٥٠ . وفتح العزيز: عبد الكريم الرافعي ، دار الفكر : ٦ / ٤٤٦ .

(٦٣) اصالة البراءة عند الاصوليين , اطروحة قدمها الى مجلس كلية التربية – ابن رشد – جامعة بغداد , د . نصيف محسن صعيصع الهاشمي , لسنة ٢٠١١ وهي جزء من متطلبات نيل درجة الدكتوراه في فلسفة في علوم القران والتربية الاسلامية ص ٢٢٨

(٦٤) بداية المجتهد : ١ / ٢٤٤ .

(٦٥) الأم : ٢ / ٩٧ . والخلاف : الطوسي : ٢ / ١٩٠ . والمنهل العذب : ١ / ٩ . واللباب : ١ / ١٦٥ .

(٦٦) الموطأ: ١ / ٣٠٤ .

(٦٧) الشرح الكبير: ٣ / ٥٧، والمغني: ٣ /٦٠ .

(٦٨) من لا يحضره الفقيه : ١١ / ٣٦ .

(٦٩) صحيح مسلم : ٣ / ١٦٠ . باب أكل الناسي وشربه وجماعه . ومسند احمد : ٢ /٤٢٥.
(٧٠) الاستذكار : ابن عبد البر : ٣ / ٣١٦ . وبداية المجتهد : ١ / ٢٤٤ .
(٧١) ينظر : الخلاف : ٢ / ١٨٧.١٨٨ ز
(٧٢) المجموع : ١٧ / ٣٧٨ . واللباب : ١ / ١٦٨ .
(٧٣) مجمع البحرين : ٢ / ٢٨٢ .
(٧٤) ينظر : العين : ٧٦٣/٢ ، ومعجم مقاييس اللغة : ١٨٩/٤ ، ومجمع البحرين : ٢٨٢/٣ .
(٧٥) حواشي الشرواني , ابن حجر الهيمتي العبادي , دار الحديث – القاهرة : ٢٢٤/٣ .
(٧٦) البحر الرائق : ابن نجيم المصري : ٦٤/٦ .
(٧٧) اصالة البراءة عند الاصوليين , اطروحة قدمها الى مجلس كلية التربية – ابن رشد – جامعة بغداد , د . نصيف محسن صعيصع الهاشمي , لسنة ٢٠١١ وهي جزء من متطلبات نيل درجة الدكتوراه في فلسفة في علوم القران والتربية الاسلامية ص ٢٤٣
(٧٨) ينظر : الهداية : شرح بداية المبتدى لشيخ الإسلام برهان الدين أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني (ت ٥٩٣ هـ ، مطبعة الباب الحلبي ، القاهرة ،الطبعة الأخيرة : ٤١/٣ . والاختيار لتعليل المختار : الموصلي , عبدالله بم محمود الموصلي (ت ٦٨٣هـ) , بيروت لبنان, ١٩٧٥ , :٢١/٢ والفقه الاسلامي في اسلوبه لجديد : د . وهبة الزحيلي ط٢ , دمشق د,ت :٣٤٥/١
(٧٩) ينظر : الهداية : ٤١/٣ . والبحر الرائق : ابن نجيم المصري : ٦ / ١٠٩ . والاختيار لتعليل المختار : ٢١/٢ .
(٨٠) المبسوط : ١٣ / ٩٣.٩٤ . وبدائع الصنائع : ٥ / ٢٧٧ . والفقه الإسلامي في أسلوبه الجديد : ٣٤٩/١.
(٨١) المبسوط : ٩٤/١٣ ، والبحر الرائق : ١٠٩/٦ .
(٨٢) الهداية : ٤١/٣ ، والاختيار لتعليل المختار : ٢١/٢ .
(٨٣) ينظر : رأي الإمام زفر في كتاب الإمام زفر بن الهذيل أصوله وفقهه : للدكتور عبد الستار حامد ، مطبعة الأوقاف والشؤون الدينية ، بغداد ، ١٩٨٢ : ٤٤٠ .
(٨٤) ينظر : رأي الإمام الحسن بن زياد في كتاب الحسن بن زياد وفقهه : للدكتور عبد الستار حامد ، طبع دار الرسالة للطباعة ، بغداد ، ط ١ ، ١٤٠٠ هـ : ٤٥٧ .
(٨٥) اصالة البراءة عند الاصوليين , اطروحة قدمها الى مجلس كلية التربية – ابن رشد – جامعة بغداد , د . نصيف محسن صعيصع الهاشمي , لسنة ٢٠١١ وهي جزء من متطلبات نيل درجة الدكتوراه في فلسفة في علوم القران والتربية الاسلامية ص ٢٤٤
(٨٦) مغني المحتاج : ٥٣/٢ .
(٨٧) المغني في شرح مختصر الإمام أبي القاسم عمر بن حسين بن عبد الله الخرقي والشارح بن قدامه المقدسي ، مطبعة دار المنار ، القاهرة ، ط ٣ ، بلا تاريخ : ١٧٨/٤ .
(٨٨) شرائع الإسلام : ٢ / ٢٩١
(٨٩) ينظر : تلخص الحبير : أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني ، تحقيق : السيد عبد الله هاشم اليماني المدني ، المدينة المنورة ، ١٣٨٤ – ١٩٦٤ : ٨ / ٣٣٩ .
(٩٠) مغني المحتاج : ٢ / ٥٣ .
(٩١) المصدر نفسه : ٥٣/٢ .
(٩٢) الموطأ : ٢ / ٦١٤ . باب العيب في الرقيق .
(٩٣) المختصر النافع : المحقق الحلي : ١٢٥
(٩٤) الارش : قيل هو : مال يؤخذ بدلا عن نقص مضمون في مال أو بدن ، ولم يقدر له في الشرع مقدر . وقيل : ما يسترد (من ثمن المبيع إذا ظهر فيه عيب) .
(٩٥)ينظر :كتاب المكاسب : الشيخ الأنصاري ، تحقيق : لجنة تحقيق تراث الشيخ الأعظم ، ١٤١٥هـ ، مطبعة

باقر ، الناشر : المؤتمر العالمي بمناسبة الذكرى المئوية الثانية لميلاد الشيخ الأنصاري: ٢/٢٥٩ ، والقاموس الفقهي : ١٩ .

(٩٦) الوسيلة : ابن حمزة الطوسي ، تحقيق : الشيخ محمد الحسون ، ط١ ، ١٤٠٨ هـ ، مطبعة الخيام : ٢٥٦ .

(٩٧) القانون المدني العراقي : طبع وزارة العدل ، بغداد ، العراق : ١١٢ .

(٩٨) اصالة البراءة عند الاصوليين , اطروحة قدمها الى مجلس كلية التربية – ابن رشد – جامعة بغداد , د . نصيف محسن صعيصع الهاشمي , لسنة ٢٠١١ وهي جزء من متطلبات نيل درجة الدكتوراه في فلسفة في علوم القران والتربية الاسلامية ص ٢٦٢

(٩٩) ينظر :البحر الرائق :٦ /٦٠ .ومنهاج الصالحين : محمد سعيد الحكيم :٢ / ٧٢ .

(١٠٠) ينظر : الخلاف : الشيخ الطوسي : ١/٤١٩ . وفتح العزيز : ٤/٢٧ . ومنتهى الطلب : ٣/٣١٥

(١٠١) الخلاف , الطوسي , جماعة من المحققين, مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة: ١/٤١٩

(١٠٢) كتاب الأم : الشافعي : ١/٧١ .

(١٠٣) المجموع : ٣/١٣٨ .

(١٠٤) المجموع : ٣/١٣٨ ، وفتح العزيز : ٤/٢٧ . والمغني : ٩ / ٤٢٣ . والشرح الكبير : ١ / ٤٧٨ .

المصادر والمراجع :

القران الكريم

١– اراؤنا في اصول الفقه : السيد تقي الطبطبائي القمي , ط ١ مطبعة سيد الشهداء عليه السلام قم

٢– ارشاد الاذهان : العلامة الحلي ، تحقيق : الشيخ فارس الحسون ، مطبعة مؤسسة النشر الإسلامي ، ط١ ، ١٤١٠هـ

٣– الاستذكار : ابن عبد البر, أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ) تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٢١ – ٢٠٠٠

٤– اصالة البراءة عند الاصوليين : اطروحة قدمها الى مجلس كلية التربية – ابن رشد – جامعة بغداد , د . نصيف محسن صعيصع الهاشمي , لسنة ٢٠١١ وهي جزء من متطلبات نيل درجة الدكتوراه في فلسفة في علوم القران والتربية الاسلامية

٥– انوار الاصول : ناصر مكارم الشيرازي , اعداد احمد القدسي الناشر: مدرسة الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام , المطبعة: أمير المؤمنين عليه السلام ط ٢

٦– بحار الانوار : العلامة المجلسي

٧– بحر العلوم : السمرقندي .أبو الليث نصر بن محمد بن إبراهيم , تحقيق علي احمد معوض و عادل احمد عبد الموجود و زكريا عبد المجيد التوني , دار الكتب العلمية , بيروت لبنان

٨– بحوث في علم الاصول : ,مباحث الحجة والاصول العملية , الصدر, محمد باقر , بقلم السيد محمود الهاشمي الشاهرودي , مؤسسة الفقه ومعارف اهل البيت (عليهم السلام)

٩– تاج العروس : محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ) المحقق: مجموعة من المحققين الناشر: دار الهداية

١٠– التبيان في تفسير القران : , الطوسي , محمد بن الحسن , نشر دار إحياء التراث العربي , بيروت لبنان

١١– جامع البيان : ابن جرير الطبري . تحقيق قديم : الشيخ خليل الميس / ضبط وتوثيق وتخريج : صدقي جميل العطار

١٢– جامع الخلاف والوفاق : علي بن محمد القمي : تحقيق : الشيخ حسين الحسيني البيرجندي الطبعة : الأولى ، مطبعة باسدار – قم

١٣– حواشي الشرواني : , ابن حجر الهيمتي العبادي , دار الحديث – القاهرة

١٤– الخلاف : , الطوسي , جماعة من المحققين, مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة

١٥- زبدة الاصول : محمد صادق الروحاني , ناشر: مدرسة الإمام الصادق (ع) ط ١
١٦- صحيح مسلم : مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري أبو الحسين , نشر دار الكتب العلمية, بيروت, لبنان
١٧- فتح العزيز : عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني (المتوفى: ٦٢٣هـ) الناشر: دار الفكر
١٨- فرائد الاصول : مرتضى الأنصاري، إعداد وتحقيق لجنة تحقيق تراث الشيخ الأعظم: مجمع الفكر الإسلامي، قم المشرفة
١٩- القاموس المحيط : مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزابادي , المحقق: محمد نعيم العرقسوسي, ناشر: مؤسسة الرسالة بيروت لبنان
٢٠- القانون المدني العراقي : بغداد ، العراق : ١١٢ .
٢١- الكاشف عن حقائق غوامض التنزيل : أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (المتوفى: ٥٣٨هـ) نشر دار الكتاب العربي – بيروت ط ٣
٢٢- الكافي : أبي جعفر محمد بن يعقوب بن إسحاق الرازي , تصحيح علي اكبر غفاري, الناشر دار الكتب الإسلامي ، مطبعة الحيدرية ,طهران
٢٣- المبسوط : محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ) الناشر: دار المعرفة – بيروت
٢٤- مجمع البحرين : الشيخ فخر الدين الطريحي النجفي ,تحقيق احمد الحسيني , نشر مؤسسة التاريخ العربي , بيروت , لبنان
٢٥- المجموع : أبي زكريا محيي الدين شرف النووي ، دار الفكر, بيروت , لبنان
٢٦- محاضرات في اصول الفقه : د نصيف محسن الهاشمي .رقم الايداع لدى دار الكتب والوثائق ٣٦٤٤ مكتب دار الارقم
٢٧- المختصر النافع : المحقق الحلي أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن , الدراسات الإسلامية في مؤسسة البعثة ط ٢ : طهران
٢٨- المعجم الاصولي : محمد صنقورعلي البحراني ,نشر: منشورات نقش ,المطبعة: عترت ط ٢
٢٩- المغني : أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ) الناشر: مكتبة القاهرة
٣٠- مفردات غريب القران : بالراغب الأصفهاني أبو القاسم الحسين بن محمد (المتوفى: ٥٠٢هـ) ت صفوان عدنان الداودي ,نشر دار القلم، الدار الشامية – دمشق بيروت ط ١
٣١- مقالات الاصول : اقا ضياء الدين العراقي ,تحقيق الشيخ مجتبى الموحدي و السيد منذر الحكيم , المطبعة: باقري ,الناشر: مجمع الفكر الإسلامي
٣٢- المكاسب : الشيخ الانصاري , تحقيق : لجنة تحقيق تراث الشيخ الأعظم ، ١٤١٥هـ ، مطبعة باقر
٣٣- من لايحضره الفقيه : الشيخ الصدوق أبو جعفر محمد بن علي ابن بابويه القمي , الناشر:جماعة المدرسين في الحوزة العلمية
٣٤- منتهى الاصول : حسن بن علي اصغر البنجوردي , مطبعة النجف
٣٥- منتهى الدراية : محمد جعفر الجزائري ,نشر :مؤسسة دار الكتاب .
٣٦- منتهى الطلب : العلامة الحلي ، تحقيق : قسم الفقه في مجمع البحوث الإسلامية ، ط٢ ، ١٤١٢ هـ ، مطبعة مؤسسة الطبع والنشر في الإستانة الرضوية .
٣٧- منهاج الصالحين : محمد سعيد الحكيم : الناشر: دار الصفوة, بيروت , لبنان
٣٨- الموطأ : الإمام مالك بن أنس الإمام السيوطى , تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.دار احياء التراث العربي
٣٩- نهاية الافكار : محمد تقي للبروجردي , تقريراً لأبحاث المحقق العراقي مؤسسة النشر الاسلامي قم المقدسة
٤٠- الهداية : برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني , تحقيق: محمد محمد تامر,حافظ عاشور حافظ , نشر: دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة
٤١- وسائل الشيعه : الحر العاملي , محمد بن الحسن , تحقيق مؤسسة ال البيت لأحياء التراث
٤٢- الوسيلة : ابن حمزة الطوسي ، تحقيق : الشيخ محمد الحسون ، ط١ ، ١٤٠٨ هـ ، مطبعة الخيام .

فصلية مُحكَمة تُعنى بالبحوث والدراسات العلمية والإنسانية والفكرية
العدد (١٦) السنة الثالثة ربيع الأول ١٤٤٦ هـ أيلول ٢٠٢٥ م

Al-Thakawat Al-Biedh Maga-

Website address
White Males Magazine
Republic of Iraq
Baghdad / Bab Al-Muadham
Opposite the Ministry of Health
Department of Research and Studies
Communications
managing editor
07739183761
P.O. Box: 33001
International standard number
ISSN 2786-1763
Deposit number
In the House of Books and Documents
(1125)
For the year 2021
e-mail
Email
off reserch@sed.gov.iq
hus65in@gmail.com

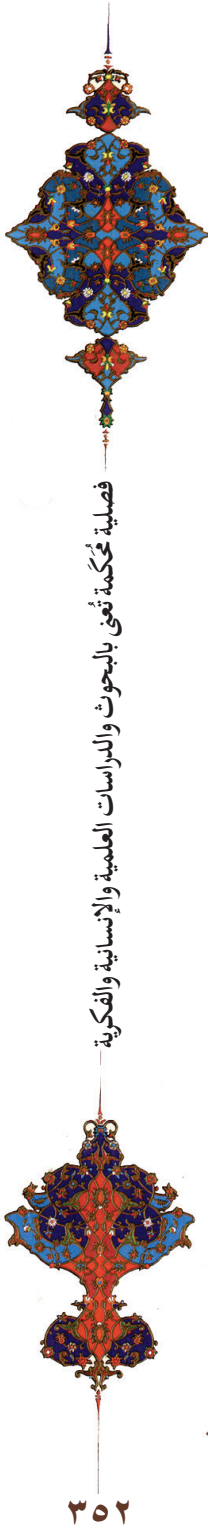

فصلية مُحكَمة تُعنى بالبحوث والدراسات العلمية والإنسانية والفكرية
العدد (١٦) السنة الثالثة ربيع الأول ١٤٤٦ هـ أيلول ٢٠٢٥ م

الذكوات البيض

general supervisor

Ammar Musa Taher Al Musawi

Director General of Research and Studies Department

editor

Mr. Dr. fayiz hatu alsharae

managing editor

Hussein Ali Mohammed Al-Hasani

Editorial staff

Mr. Dr. Abd al-Ridha Bahiya Dawood

Mr. Dr. Hassan Mandil Al-Aqili

Prof. Dr. Nidal Hanash Al-Saedy

a.m.d. Aqil Abbas Al-Rikan

a.m.d. Ahmed Hussain Hai

a.m.d. Safaa Abdullah Burhan

Mother. Dr.. Hamid Jassim Aboud Al-Gharabi

Dr. Muwaffaq Sabry Al-Saedy

M.D. Fadel Mohammed Reda Al-Shara

Dr. Tarek Odeh Mary

M.D. Nawzad Safarbakhsh

Prof. Noureddine Abu Lehya / Algeria

Mr. Dr. Jamal Shalaby/ Jordan

Mr. Dr. Mohammad Khaqani / Iran

Mr. Dr. Maha Khair Bey Nasser / Lebanon